من الانبيا على علم لقتال وقد يضيق القول في مثل هذا او قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت
الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابايه او من انسله او ولده
على علم منه انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض اباييه
واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم وقد رايت لابي موسى بن مناس فيمن قال لرجل لعنك الله
الى ادم انه ان ثبت عليه ذلك قتل **قلت** فتوى بعض اصحابنا عن شيخنا الامام انه وقف
فيه لان الى غاية في الاصل عدم دخول ما بعدها فيما قبلها واختلف الناس هل كان في السفينة غير
نوح عليه السلام واولاده ام لا فلسنا على ثقة ان جميع الناس اولاد نوح ورايته في بعض الفتاوى عن
البرجيني من قيل ان ادم عصى ربه قتل فان قال ذلك في القران يقال له الله تعالى يفعل بعباده
ما يشا **قلت** فيتشكل التفريق بين من قال ما عصى ادم ربه ولم يقدم كفر وكفره احروى لانه زاد
على نص القران ولم يقدم وهو زيادة في المدح ولو قال ان كنت عصيت فقد عصى ادم هو اشد من قوله
ان كنت رعيت فقد رعى ادم لانه خرج مخرج التنقيص بالتسلي بقوله فيقتل **قلت** افتى
شيخنا المفتي ابو القاسم الغبريني فيمن قال لرجل ان رايتك عند باب البيت استفتحت فقال القول
له علي ابو الذي قال هذا لعنة الله ان لم يقله بالشرع فقال ابو الاول لهذا الساب يا ابن الفقيه
سولين دايلك على الباب لا تنفي لحيتك وكرر ذلك مرتين فانه اذا ثبت الرسم بهذا واعذر للكل واحد
من الرجلين ولا مدفع لواحد منهما فعلى القايل الذي فيه قال على ابو الذي قال هذا لعنة الله ان لم
يقله بالشرع فالحق فيه للذي الملعن بالسب فان قام بحقه ادب قايله بالصفع في قفاه وله ترك
حقه في القيام بطلبه واجره على الله وامر القايل يا ابن الفقيه سو فلا بد من ادبه على عظيم ضعف اني
من ذلك ويضرب ثلاثين سوطا موجعة والله اعلم **ونزلت** مسئلة اخرى بالقيروان وهي
ان طالبين وقعت بينهما مشاجرة فقال احدهما للاخر لعن الله ستة عشر الفا من احداد لك وكان
الاخر ينتسب لقريش وربما نسب الى بني امية فثبت عليه ذلك واخذ وقيد زمانا في السجن ثم فر
ولحق بالمهدية عند بعض اهل امه فجا الخبر لقاضي الجماعة فبعث القاضي المهدية وسجنه واتى به الى
شيخنا الفقيه الامام رحمه الله وكان يتصدى اليه في طريقه ويبكي لوجهه فقال له يوما سالتك
بالله لا تاتيني ولا لك عندي حيرة ولا راحة وكان رايه فيه القتل لكن ابقى قاضي الجماعة عليه حتى
لم يامر بالاعذار اليه وقطع حجته وبقي سنين في السجن في سجن المهدية ثم لما نزل النصارى عليها
الطاعون فبقي حتى انتقل النصارى عن البلد فامر برجوعه الى السجن وربما قيل له لو شا الله فر واراح
في قضيته من ينظر فيها ثم فر بعد ذلك لناحية الجريد ثم للبلاد المشرقية فوجد بمصر وكان بين يدي
في الايام التي كنت بمصر فيها لاجل انه كان قرا علي ثم لما رجعت من سفري من الحج غاب عني فلم اره
مسئلة شيخنا الغبريني المذكور عن رجل وقع بينه وبين قوم مشاجرة وخصومة فجرى منه كلام في شتمه
وشتم ابايه مع من ناب عن بعضهم فشتم الرجل المذكور لذلك البعض وسماه وتعالى في شتمه وشتم
ابايه واجداده فقال الساب المشار اليه لا تشتم بني فلان فانهم شرفا فقال له الرجل حينيذ عليهم وعلى
ابايهم واجدادهم وقبيلهم لعنة الله بعد ان قيل له انهم شرفا وشهد عليه بذلك اربعة اناس

منهم عدلان وزاد له او قال لالي ما لا غاية له لا يشكل الا في احد اللفظين وشهد الاخر باللفظ المتقدم
من غير زيادة فما يلزم القايل هذه المقالة على الوجه المفسر فيه على الزيادة ودونها ان ثبت ذلك
عليه وعجز عن الطعن بعد الاعذار وكيف ان ادى العدلان شهادتهما على ما فيها من تلك الزيادة
ثم قالا بعد الادا ان الرجل الشاتم المذكور لما قيل له لا تشتم بني فلان فانهم شرفا سكت وشهد بادا
للشهيدين العدلين عند الحاكم شهادتهما على ما قررت اولا من حضر حينيذ وشهد اخرون بسماع
ذلك منهما ومن احد منهما كما ذكر عنهما اولا وهل يجوز لهذا الحاكم قبول شهادتهما في غير هذه المسئلة
ام لا اذا لم يتواجها بما يسوغ عذرهما ولا شبهة لتوقفهما جوابكم عن هذه المسئلة فصلا فصلا بالنسبة
الى الشاتم فيما يتعين عليه وبالنسبة الى الشهيدين فيما صدر منهما وهل تبطل كل شهادة لهما تقدم
تاريخها عن هذا الموطن لكون الحاكم صرح برفع ايديهما عن سعيهما من الشهادة لهذا الموجب
المشروح جوابكم عن ذلك فصلا فصلا ماجورين والسلام **الجواب** الحمد لله
رب العالمين قول الساب الشاتم انهم شرفا سمعت من قاضي الجماعة بتونس المحروسة في سقيفة
دار القضاة منها ابن عبد السلام رحمه الله حاكيا عن بعض من لقيه انه قال هذه التسمية لم تنسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم محدثة غير معروفة في الصدر الاول هذا معنى كلامه ونحقق لفظه
واذا كان كذلك وهو الحق كان هذا اللفظ من لغة العرب ولا بد له من مسمى حينيذ في الحقيقة قبل
احداث هذه التسمية لمن ينتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم تكيف بما قبل البعثة الكريمة وهو
المنزه العالي من كل شي ويدل عليه ما حكاه التاجي على ما وقع من قوله في المدونة في النكاح الاول
ما نصه واذا رضيت ثيب بكفو لها في دينه وهو دونها في القدر والشرف ورده اب او ولي زوجها
منه الامام وقول ابن المواز ليس الحسب والشرف الا في الاسلام والتقوى وقال اللخمي رحمه الله تعالى
في ارخا الستور من تبصرته في فصل دعوى المراة على الرجل انه اغتصبها ما نصه فيعتبر في ذلك
ثلاثة احوال حال الرجل هل يشبه ذلك وحال المراة هل هي من اشراف الناس او دنية او غير ذلك
مما يطول جلبه ويكثر فاذا يكون هذا اللفظ يسمى لغو وهو ما قدمناه ويسمى عرفي وهو الخاص
لمن ينتمي الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا ثبت ذلك مما قدمناه وبيناه فاعل الشاتم فلا له التا
انهم شرفا جملة على المسمى اللغوي من النفاسة والعلو في افعالهم او في معاملتهم الحسنة مع
الناس او في قدرهم او جمال صورهم او كرمهم وشجاعتهم او غير ذلك من اوصافهم الحسنة كلها
او بعضها واذا ادعى القايل انه راى ذلك قبلت دعواه وقد اشار الى ذلك ابن يونس رحمه الله
فقال في الحالف لا اكلت لحما او لا اكلت روسا او بيضا ما نصه وارى ان البينة نافعة على قول مالك
رحمه الله هذا بعد ان حكاه اذا قال لم ارد لحم السمك ولا بيضه ولا روسه ولا روس الطير وان كانت
على يمينه بالطلاق بينة للمعهود من مقاصد الحالفين فانت تراه كيف قبل نيته وان كانت عليه بينة
بالطلاق وبينة في دعواه اخراج ما خرج في عرف الاستعمال وان كان مما يقتضي عنده عموم اللفظ على
الاطلاق دخوله لغة فكيف بها اذا ادعى ارادة ما يقتضيه اللفظ لغة فهو احرى بالقبول دعواه
ارادته وايضا فمسئلة دوران اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وما فيها للامامين

Copyright © King Saud University